بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس التاسع والخمسون

استعمال العامّ في المخصّص

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

إنّ المخصّص بقسميه قرينة على إرادة ما عدا الخاصّ من لفظ العموم، فيكون المراد من العامّ بعض ما يشمله ظاهره فوقع الكلام في أنّ هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة؟ واختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة: منها: أنّه مجاز مطلقا. ومنها: أنّه حقيقة مطلقا. ومنها: التفصيل بين المخصّص بالمتّصل وبين المخصّص بالمنفصل، فإن كان التخصيص بالأوّل فهو حقيقة دون ما كان بالثانى. وقيل: بالعكس. والحقّ عندنا هو القول الثاني، أيّ إنّه حقيقة مطلقا.

الدليل: أنّ منشأ توهّم القول بالمجاز أنّ أداة العموم لمّا كانت موضوعة للدلالة على سعة مدخولها وعمومه لجميع أفراده، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وضعت له، فيكون الاستعمال مجازا. وهذا التوهّم يدفع بأدنى تأمّل؛ لأنّه في التخصيص بالمتّصل كقولك مثلا: «أكرم كلّ عالم إلاّ الفاسقين» لم تستعمل أداة العموم إلاّ في معناها، وهو الشمول لجميع أفراد مدخولها، غاية الأمر أنّ مدخولها تارة يدلّ عليه لفظ واحد مثل: «أكرم كلّ عادل».

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)